



شرح وقاية  
الرواية في  
مسائل الهداية

عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة

عنوان المخطوطة: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية

المؤلف : كبر الله بن منصور المحبوبي

تاريخ النسخ : سنة ١١٣٠ هـ تقريباً

عدد الأوراق : ٧١

المقاس : ١٤,٥ X ٢٢

نوع المادة : أصلية<sup>٥</sup>

الرقم : ١١١











الخصاء  
طال سقرها بعض الختم ولد ضميرها النخلة والتمه ام الولد ويقع الماء

بالولد وتفضل العدة الحرة وما يقع من الاقل الحين اودا على

لحمها الباردة وهو عشرة اشخى نفسها وهو اربعون يوما وعلى

لعانة ضها وجار اكثرها وما روت حامل فهو المشي افة لا يمنع

قلوة ولا صوم ولا وضع وين لم يمتع عليه بنت الا ويحد ثانيا

سنتها اذ عان الا ايم او نحوها يتوفا وقت كل فرض ويضرب

في كل فرض ونظرا وينقطع حرج الوقت لطلوع الشمس لا يطول كما انزل

فصل

فصل في الانجاس ويظهر الشئ من نجس من نوال غيره وان بقي

انويشقر والله بالماء ويك ما يقع عام لم يري اثره بغسل

بغسله وعنه قلت لا امكن والا يغسل ويتوك الى عدم العطرة ثم

وشم من ان يفسد او يفرغ يابسه والخف عن ربي جرم بالادلك

للارض وعن غيره بالفساد قط والسيف وهو بالسبح والبساط يجرى

عليه الماء يومان يسكر والارض وما يتعد بها الماء باليس

وزهاب الاثر للعلو للكتيم ويعف ما دون ربع شوب من الجوس

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قال انما...', 'والله...', and 'فصل...'. Some notes are written in red ink.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قال...', 'والله...', and 'فصل...'. Some notes are written in red ink.

كيعود فرس وما يوكل لحمه وخزء لا يوكل واما خز طير يوكل

لحمه وما وجاعته فانه غليظة كساثر ما يخرج من البحر فينزل

ولمخول بعض منه قدر درهم وبن متفالا الكيف وقد عرفنا

في الوقيف واليون اشرفه مشارة وسن لا البر ليس يتبعه وما

ورد على انع ينسج ككسب ورماد القندار طاهر ككهارال

مطها ويصل على التوب بطاشته نجس وعلى طرف سلا طرف

منه نجس وفي الشرب ظهر فيه من نجس نكوة بحيث لا يقبل منه شيء

محرمة احد هما يتحرى كذا لا خرا

ان عصا ووضع رطبا عليها طين بطين فيه سرقين ويبيس

او تنسوي بحل الخجاسته

فصل طرف ان ككسب بال مولىها حر حين نذ وسها وفضل

بعضها او ذهبها او فضة نزل استواء من المحدث غير انوم والريح

فصل في تقسيم سنة لابروت وعظم وبين ثم غسلة ادب ووجاوا المجر

حج اكس من قدر درهم فواجب فصل بطون الامابع بعد غسل

اليدين مراضا بما فته ثم يمسد اليدين وكوه استقبال القبلة واستدبا

فصل في تقسيم سنة لابروت وعظم وبين ثم غسلة ادب ووجاوا المجر

*Handwritten marginal notes in red and black ink, including phrases like 'فصل في تقسيم سنة لابروت' and 'فصل في تقسيم سنة لابروت وعظم'.*



بل هو كالذان المراجعة والجمعة والسكان وكده تركها في سفر

وجما في المسجد الذي يقيم فيه ويقيم الامام والقوم

عندما ياتي على الفل فويشرح عند قد قامت الطلوة **فصل**

اشروا الطلوة ظهر البد المعلي من احدث وضرب وشوب

وفلان في سر عورته واستقبال القبلة وتبته والوقت وعورة

من كمال الوجه من تحت السرة لا تحت ركبته والامم مثل ما ظهرها

بسطها في العرة لا يبدى الا الوجه والقدم وكشف ربيع العفو

ويعاد لو اذن قبله ويترسله مستقبلا وصعبا في اذنه لا

ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

والاقامة تنقسم لثلاث فبها اولها قد قامت الطلوة مرتين ولا يتكلم فيها

تشوب في المل صلوة ويجلس بينهما الذي المغرب في يوم ذي القعدة

ويقيم وكذا يؤذن الاول الفوايه وكل من الجواب في يوم الجمعة

فصل كره ما قامت العود في الاذان ولم يعاد وكرهما من العجب والايضا

بلا

والا انصبي  
خير من النوم

ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

والاقامة تنقسم لثلاث فبها اولها قد قامت الطلوة مرتين ولا يتكلم فيها  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

ويقيم وكذا يؤذن الاول الفوايه وكل من الجواب في يوم الجمعة  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

فصل كره ما قامت العود في الاذان ولم يعاد وكرهما من العجب والايضا  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

المكان جليل القدر والفضل  
والا انصبي خير من النوم  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس  
ويجوز في المجلس يستوي بسنة وان لم يتم الا اعلام يستوي في المجلس

يمنع الصلاة والساق عضو الكا النخلة والذكرة متفرقة او

يمنع الصلاة والساق وعدم مزيد مع ولم يبد ولم يزد

يا ويمنع شوبه طاهر في اقل من الاقل مع وعاد

شوبه يجوز هلوة قائم اليد باعد من ميان قبلة حاليه

الاستقبال جهته قدر من فان جهل جهته القبلة وعاد

من يعلم من كبر ولم يبد من طها بلا ميب لم يشرى وان نحو

سليا السدال ولا يفره جهته لمانه اذا علم ان ليس خلفه

تقدم

الاشبه بان يخرج وشعره نزل

بل تقليم او علم الخلفته ويقصد المقنن في صلوة واقتداءه

ان اقتداءه متصل لا با

تحرمة ومع النفا افلا وكيف لغيره انضى واللحوب

نية مطلق الصلاة وتروا لهما النقص لا العدد

في صفة الصلاة وفيها التحريم والقيام وقراءة التبر في

ركعتين التبرين ويذكر من الوقت والنقل والكتبة بما سي

وعند هما ابنة طوييلة او ثلث ابنة قهارة والركوع

لبيجوديا جهته والاند ونم ينفي والقعدة الاضية قد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاشبه بان يخرج' and 'الاشبه بان يخرج'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاشبه بان يخرج' and 'الاشبه بان يخرج'.

انتشهد والخروج بضعه وواجبها قراءة الفلتحة

والضم السورة وسمايت التوتيب القعدة الاولى وانتشهد

لفظ السلام ونسب الوتر وتكبير العبدين وتبين ال

افغفوس غيرهما ونسب **فصل** فان اردت شروع كبر

من كبره والباء ما سا بابها اسم نسبي ان نسيم والمرءة تنسب

بها هذا نسكها ويجوز بكل ما دل على التظيم والاثوب

كلها يها ويجوز بكل ما دل على التظيم والاثوب بد

مسنون بين قومة الركوع <sup>ويروى</sup> وبين تكبير الساعدين

ثم يثنى ولا يوجه ويتعوذ القرءة للثناء <sup>تقول</sup> المسبو

لا الاوتهم ويخرج عن يلمات <sup>العدل</sup> ويسمي بين الفاتحة و

اسورة ويشترهن ثم يقرأ الفاتحة ويؤمن ثم

اكاله ثم يركب الركوع خافوا ويعتمد بيديه على ركبتيه

مفرجا اصابعه <sup>بأسنانه</sup> في ظاهره في رفع ولا تكسر راسه

*Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لأن التضم والجمع عليها' and 'تدويره في قوله'.*



سبح أو سكت جاز ثم يقعد كالأوكوب بعد التشهد يصلي

عيا النبي صلي الله عليه وسلم ويدعو بما لا يستل عن الناس

ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمن البئر والملك ثم عن يساره

كذلك والموت ثم ينوي اماماً بجانبه وفيهما ان حازه

والمنفرد الملك فقط يجهر للإمام في جمعة والفجر واياً  
الامام اذا قمت في صلوة او جلت  
مخافة حيث سجد يديه جوفه وجعل وجهه نحو القبلة  
سبح الله ما قانت  
والصديقين

لعاوية ادلو وقضاوا لغير المنفرد خيران ادبي وخا

فت حمان قضي وادني لجهس اسماع غير ولا في المتخا

فة اسماع نفسه تصيح وكذا في كل ما يتعلق به  
الناطق

الناطق كالطلاق والعتاق والاستئذان وغيرها وسنة الفجر

في السفر سجدة الفاتحة مع اي سورة شاء وانما تكبوا بالروح

وفي الحضر استخروا طول المفصل في الفجر والظهر ووسطا

في العصر والشاء وقصاره في المغرب ومن لم يجز تطوال ايا البر

وج ثم اوسطا ايا لم يكن ثم قصره ايا الاخر وفي الضربة بقدر حال

وكره تعين السورة المصلو قوينت المؤتمرة وكذا في الخطبة الا  
وتت

عذ اقر صلوة عليه وسلم واستليم افضل السامع من باب الجماعة  
الجماعة

سنة مؤكدة والاوي ايا الامامة الاعلم بالسنة ثم الاقراء ثم اللاد  
بالتسليم والتسليم

دع ثم الاسن فان ام عبد الله ابي ابي او فاسقا او مبتلا

ع او ذنبا كرم كما عند النساء مدهن فان فعلنا تقن

الامام وسهون وكحضور لشابة كل الجماعة والهيوزة في

الضرب والعصر والقتدي لتوضي بالتيهه والغاسل با

لما صح والقائم بالقاعد والموهي بالموهي والتنقل بالمقترض

لا يعلا براس قوا صبي وغير معزمي كعزوب وقار يا باهية

ولابدين بعار غير موام هو مفرض بمتنقل بقترض

فرضا اخر والامام لا يطيلها ولا قرة الا في الفجر ويقدم

الموعظة

الموعظة الواحد عايمينه والريد خلفه ويصفا رجالا ثم

لصيان ثم اخفي ثم النساء فان حازته في الصلة مشتركة ثم

بملة وان اء فسدت صلواته ان نوي افاقتها والاصاو

تتها مصلح سبقه كحدث توءاء واتم ولو بعد التشهد

والاشتاف افضل ولا امام بغير اخر ايا مكانه ثم يتوضو ويترجمه

او يعود الامكان حدث كما المنفرد ان فرغ امام والاعاد وكذا

المقتدي ولو جن او فرغ عليه ونام واحتلم او قهقهة

او احدث من ابيه بول كثير او شبع راسه فسالدهم اظن انه

او ايضا

حدث فخرج من المسجد وجاءوا بالصوف خارجة ثم طهروا  
 بطاقت صلواته ولم يخرج ولم يتجأ وزيني وبعد التشهد  
 ان عملا ما ينافيها تمت صلاته وتفسد صلاته المبسوق  
 وان وجد هناك رويته التيمم الماء ونحوها فسدت صلواته  
 عند الحكمة بحمة الله لفرضية الخروج بضعه عند الاعتناء  
 فصل يفسدها الكلام مطلق واسلام عمدا ووردها  
 لا ينكح ونحوه مما له صفة والبكاء بصوت الا لاشتره وانكح  
 بل اعذر وتشميت اي جواب عا طمس وجواب الكلام

حرة اي حث بقدر ذلعه وفعلية اصله يفرز حله  
 احد حاجيه بقره ويكني سورة الاسام ونجا تركها عند  
 عند المرد البطر يقيد ربه باي شيء او الاشارة  
 ان عدم سورة او مريته وبينها فلو تدر ثلاث ركعات  
 وجب بسلام واحد قبل ركوع الثالث يكر رافعا  
 يديه ثم يقف فيه دون غيره ويقف في كل ركعة  
 من الفاتحة والسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتد  
 لا القانت في الفجر بل يسكت وين قبل الفجر وبعد



وليحى اي اربعة ركعات جلوسه بقدرها وست

لخدمته ولا يترك لكسل القوم ولا يؤتى بجماعة خا

رج رمضان عند الكسوف يطى الامام بجمعة ركعتين

بالتس مخفيا مطولا قرة فيهما ثم يدعو حتى تلجى

الشمس وان لم يحض صلوا افراد اي كالحسوف والا

تسقاء ودعاء والتخفان مستقبلا فان صلوا فرادى

جاز ولا يقبل وداعوي يرضى من شدة في

فرض فاقويت ان كسوف في الركعة الاولى او سجدة

وهو

وهو في غير الراعي قطع واقتد وكذا فيد بعد ضمها

وان صلى ثلاثا منه تمه ثم يقدي متغلا الا في العسر وكسر

خروج من لم يصلي من مسجد اذن فيه لا الميقيم جماعة

اخرى ولا يكره لمن صلى الظهر والشاء عند الاقامة

وفي غيرهما يخرج وان اقيمت وتيرك سنة الف ويقتدي

به من لم يدركه بجمان اداها ومن ادركه فانه صليها

ولا يقضيها الا بتعالفه ويتوك سنة الظهر في المايني

وقتديتم يقضيها قبل الشفعة وغيرهما لا يقضيها افضل

اصلا

الحار  
الغزاة  
الغزاة  
والويل  
المختار  
لغزوات  
غابت  
فتنقح  
بجلا خلة  
بفتح بعد  
الزاهد  
لقد ربي  
في السنة  
مع الغزاة  
وهو الرعي

في قضاء الواجبات فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوقت  
سواء كان فائتاً

كلها وبعضها الا اذا ضاقت الوقت او نسي او فاتت سنة

فصل في سجود السهو يجب بعد سلام واحد بسجدة واحدة وتشهد

وسلام اذا قدم ركن او اخره ركوب او غير واجبها وتكلم  
ركن ركن

سأهيا كركوع قبل الاقراة وتأخيرها الطائفة بنفاد  
القيام

علي تشهد والركوع والجمعة فيما بين افاقت وتكلم بقعد  
عين

دلائل في الواجبات التي تركها الواجب ولا يجب بسهو ولو  
سئل

تدبر بسهو امام من سجد والسبوق بسجد مع امه ثم يقضي

واذا

واذا لم يقعد او لا وهو اليه اقرب فاقعد ولا سهو عليه

والاقام وسجد السهو وان لم يقعد اعيد عادى وقعد

وسجد

ما لم يسجد السهو وان السجد تحول فرضه نفل او ضم سائر

والفقدان من عادى ما لم يسجد وسلم وان سجد ثم نفضه  
وسنة وسجد السهو والركعتان نفلان لا ينفان عن  
ان تكلم

سنة الظهر ومن اقتدى به فيها صلاها ما وان فسد قضا

هما واذا سجد السهو في الفل لا يبي وان يفي صح اذا سلم  
صلا

من عليه سهو في الصلوة ان يسجد والا الا وان شك  
في الصلاة

اول من قرأه لم يصلي استأنف وان كشاً خذ بغرابظنه وان يرفأه  
نفا



او يظن بها وجهه اليها والاول اولى وان تفكر في الاما  
 خرت هوي صح في الصلوة استئناف وقاعد يركع ويبعد  
 ويبعد وصح فيهما بني قائما صح قاعدا في فلك الجار بالمعنى  
 صح وفي المربوط لا الا بعد رجح او انغمي عليه يوما ليلة  
 قضي مسافات ان زاد ساعة لا في المسافر المسافر من فارق  
 بيوت بله قاصد مسافة ثلثة ايام وليا اليها بسيد وسط  
 وهو مسافر الابل والارجل والفلك اذا اعتد اليه وما  
 يلبث باليبل في قصر الباعى الي ان يدخل بله او ينق  
 انتم

اقامة نصف شهر بله او قرية واحدة وبصر دان  
 وهو خبيث والابداس الحرب او لبغى محاصر كبت طلال  
 المكتنه بالانبية ولما تم وقعد الا في تم فرضه واساء  
 وما اذا نقل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر الامم  
 مقسوم في الوقت يتر وبعده لا يومه وفي عكسه انه  
 المقيم وقصر المسافر قار ثلاثه ايام وصلوكم فاني  
 السفر ووطن القامت  
 مسافر ويبطل الوطن الا في ايامه والسفر وضه  
 لا يغفل ان الفايضة وسفر اعصيدة كغيره في ارضه

مثل السفر والاصطفا

شروط وجوب الجمعة الاقامة في مصر والصحة والحرم

رثة والذكورية والياوغ وسلامة العين والرجل ويقف

فرض ان صلافا قد هان وشروط ادايتها المصروفات وما

لا يسع اكب ساجدة اهل مصر وما اتصل به معد المصالح قبله

واسلطان او تايه ووقت الظهر والوقت بتسوية في الوقت و

لجمعة ابي القاسم رجال سوي الامام فانت بعد يومين

للهاء قبله يدور بالظهر ولا ان علم وكه في المصروفات

شبه الجمعة وكه ظهر غير المعذور في صلاة الجمعة

والامام

والحال ان العام

وما فيها بطلان لم يدكها ومصر كسفي الشهدا وسعد اسهو

وراد ان الاول تركوا البيع وسعوا الى الجمعة  
بتمها واذا خرج الامام الى خطبة حرم الصلوة والكلام حتى تنس

خطبة واذا جاس الامام على المنبر ذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستبشرين ويخطب خطبتين بينهما اتعدا واذ تمت اقيم وصلي الامام

### قائظا

ركعتين فصل ندي يوم الفطران ياكل ويستاك ويفتحل ويتطيب

ويلبس احسن ثيابا ويؤدي فطرته ثم يخرج ايا المصلي ولا يتقبل قبله

صلوة وشروطها شروط الجمعة وجوبا واداء الخطبة ووقتها من

ارتفاع الشمس الى زوالها وكبر ثلاثا ورفع يديه بعد السوا

وفي اربعة اشهر بعد الفطر بعد <sup>ويصلي</sup> واذ صلى الامام لا يقضي

من فاته والاصحى كالقصر لكن ندب الامساك الي ان يصلي ويكبرهم

في رطبة ويصلي ثلاثة ايام بعدن او غيبه ويعلم في الحطبة بكبيره

رقق ولا ضحية وانما احكام الفطر والاجتماع يوم غير فة تشبهها بالوا

ققين ليس بشي ويحب قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

الله اكبر والله اكبر من فجر فة عقيب كل فرض اذ يجامعده سي يتبع

بالصبر وقتد بجبل وسائر وقتد عقير يلي عصر العيد قال الالي

ايام التثريب ويديفتي ولا يدعه الموت ولو ترك امام بالسن للموت

جده الي القبلة على يمينه واخر السلقاء ويلقن اشهاده

فاذ مات بسد الى يماه ويغرض عيناه ويحب التمسك وكفنه وتوا

ويغسل بالمضمضة واستنشق ولا قلم ظفر ولا تسرح شعره و

يجعل الي نوط على راسه ويحتمه والكافور على ساجده وسنة

الكفن له اذ امر وقميص ولقافة واسي من العمامة ويذره

لها الخار وخرفة تطربها ثلثها وكفافية له اذ امر ولقافة ويذره

لها الخار ويعد ان خيف ان تساره وصالوته فرض كفافية وهي

ان يكبر وثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو له

يكبر ويسلم ولا ترفع اليد في الأول ويقوم الامام بخذو رصده  
الا

والاحق بالامامة اسلطان ثم القاضي ثم امام المحي ثم الولي كما

توسيت

في العصبك ويصع الاذن فان علي بن محمد لم يعيد العيا ان شاء

ولا يصلي غيره بعد موته لم يصلي قد فنصلي علي قبره ما لم يظن

تفسيده ولم يبي ذرا كبا وكس هت في مسجد جماعة وضع البيت

خارجة اختلف المشايخ وسن في حمل الجنازة اربعة وتضع وقد

مهاثم مؤخرها علي منك ثم كذا علي ساس كبري سر عوت بها

لا خبوا والمشي خلفها احب وكونه الجاوس قبل دفنه وولد القبر

ويد

ويدخل فيه من يلي القبلة ويقول واضع باسم الله وعلي مائة  
اهنا

رسول الله ويلوجه الي القبلة ويحيا الله في يسوي البن

الذي يقع في القبر علي جنب اليمين مستقبل القبلة

والقصب ويسمي قبرها وكذا الاجر والاشب ويهاك اشراب وسام

القبر **فصل** شهيد هو مسلم ظهر بالغ قتل بعد ايد ظلم او لم

يحب بدماز ولم يد تشا وجد ميتا جرحي او سرق عنده غير شو

به يندد وينقصي بسم كفسده ولم يغسل ويصلي عليه ويدفن بد

مد وغسل من وجد قتيلا في المصرا ليعلم ان الله او قتل بي او قضا

او خرج او برئت الاكل او تسرب او معالج اوها او خبيثة او نقل

من المعركة حيا وبقي عاقلا وقت صلاة او وصي بشيء وولي

حتى مضى

عليه فان قتل البغي وقطع الطريق غسل ولا يصلي وصل في

صلاة الخوف اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة بنوعه و

وصلي باخرى ركعة في الثاني وسركعتين في غيره ومضت هذه

اليه وجاوت تلك وولي بها بقي وسلم وحده ومضت اليه

وانتم

وجاوت الاولى وانتم بالاقرب اليه الاخر بها وان زاد الخوف

صلى ركبا فركبا يداها والي اي جهة قدر ويفسد بها القتل

والشي والركوب بالصلاة صحيح في الكعبة الفرض والفسك ولو كان

ظهر

في المسجد الحرام

ظهره لا يظهر ماله لا من ظهره الى جهده وكره فوقها ان اقتدحو

لها بعضه اقرب اليه من امامه ان لم يكن في جانبه او كتاب

الركوة هي لا تحب الا يحصر مكلف مسلم انك ملكا تاما انصاب تام وهو  
لا حل في ملك

اهما يا اشمية اليوم او بنسبة التبراقع مع المولى فاضل عن حجة

الاصليية وعن دين مطالب من عبده فلا يجب عليه ما كتب ولا في

هنا لا يشترط النية وقت الاداء او لعزل الا ان تصدق بالكل وتجيء

في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي

سنت وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة واربعة وستين

جماعة وفيها ست وسبعين بنتا ثوبون وفيها احد وتسعين حقة

ن اى مائة ثم كل خمس شاهة وخمس عشر بنتا صفا وفيها <sup>وعشرين</sup> <sup>لحم</sup>

مائة وخمسين حقة <sup>ثلاث</sup> ثم تساق كالاول فيزداد في كل سنة ورسا

بعين الى خمسين حقة في ثلاثين بقرة تباع او تبسعة وفي

الاربعين من سنة او سنة وفيما ان لا يربح الى ستين ثم في كل العشرين

تبيع في اربعين ضانا او مائة شاهة وفي مائة واحد وعشرين <sup>من سنة</sup>

شاهان وفي مائتين وواحدة ثلاث شاهة وفي اربع مائة اربع

ثم في كل مائة شاهة وفي كل فرس من الازان او الملح ثلاث دينار

ادفع اواربع عشر قيمتها انصابا ولا تقرب الا في السائمة اي المكتفية

بالدعي وفي اكثر المواسم في الصغار الكبار ولا فيهما العمل

او الوجوب الوسيط فان لم يوجد ياخذ العاقل الا في مع الفضل او

ياخذ الايجار يرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا و

لفضة مائة درهم كالعشرة <sup>منها</sup> سبعة مائة في ربع العشر منها

وفي كل خمس ذاد على النصاب بحسابه مع وال او تبين ويعتد الخالب

وان غلب الفحل يقوفا في غير ماص ولا ينبت اربعة عند ثمنها

يعيد الارث اذ بلغ قيمته نصبا من احلامها انفع للفقير ويجوز

دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والسنة  
نصه

والهالك بعد الحول يسقط على صفة وان ذكره في النصاب

للعفو في تب بفتى اخذ له هلك بعد الحول خمسة عشر

من ان يعين ويضم المستفاد وسط الحول الى نصاب نقصانه  
من جنسه

في حوله وجران تقدمها الحول او اكثر وانصب الذي نصاب واحد

في نصاب العاشر على الطريق لا اخذ زكوة الحول في اخذ من العلم

رابع عشر ومن الذي ضعفه وصدق قامع اليمين ان انكر الحول

او الفرغ من يمينه او ادعيها اذها الي عاشر اخذ يعلم وجده او الي

فقير

والذي نصاب الحول الضمة والعروض اليه باقية لا تأخر النصاب

فيستقيم في السواك ومن الحول سبي العشر ان لم يعلم قدرها ياخذ

ومن هنا فان اخذ مشله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم

ياخذ ومنها وعشر خمر الذي لا خنزيره وامانته وعشر نكاحها

من الحول في قبيل الحول جائتيا من داره وخمسة وعشرون ذهب  
ثانيا

وشوه وجد في امرض خرج او عشر وباقيته للواجدان لم تمرك

الارض والافلام كلها ولا شيء فيده ان وجد في داره ولم يرضع

سوايتان ولا في لوء لوء وعبر وغير ونج وجد في جبل وكند

فيده ستم الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس

وباقية الواجد ان لم يملك الارض او الاقل من ستين ايام للما

الك اول الفتح <sup>وهو</sup> كان صاعا في اليرب كله مستامن وجد

في دار حلتها رده بما الكها وان وجد من كان فيها <sup>الذي</sup> عمر في

الاربعون <sup>الاربعون</sup> خمس واثمانه للواجد وفي عسل الارض

عشرية او جندل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر

ان سقا بسبع او مطر الا في نهر وخطب ونصف عشر ان سقي

بغرب او دالية بلا دفع مؤن <sup>نصف</sup> بسبع واما اسما والعيال

واليس عشر وما ردها رخصها <sup>من</sup> خبي وكذا الاثنا

الاربعون

الاربعون عند ابي يوسف لا عند همد واخذ العرب وما اسلم

اهله او فتح عشوة وشمس بين جيشا والبصر عشرة و

سواد وما فتح عشوة واقرا هله عليه او صالحه خبية

وموات احى يتبعه يقربه ولخرج نوعان المقاسمة وهو اظف يعتبر

اما اخرج مقاسمة كما وضع ربع الخارج نحوه ونصف الخا

رج غايية الطاقة اما اخرج مؤظف كما وضع عمر رضاه

عند قيام <sup>هو</sup> كجر يب يباغها الماء صلح من بر

او شعر ولهم وليرب الريبة خمسة درهم وليرب

الكرم والنجاة متصلة ضعفها ولا سواء ما يطيق ولا يخرج

لو انقطع الماء عن امرضه او غلب عليها او اصاب اللثة

افتم ويجب ان مطلقا ما انكها ويبقى ان اسلم المالك

او شرها مسلم وان اشترى الكافر عشرة شاة مسلم وضع

الحج في المصروف مصرف الزكوة الفقير والمسكين و

*بما من الله ما يشاء*

عامة الصدقة في مطلق بقدر عمله والمكاتب في مكان في فك

*بما يشاء*

رقبته ومديون الايمالك نصاب فاضلا <sup>للمن كان له فيها</sup> وفي سبيل

*الغزاة*

لله اي منقطع عند ابي يوسف ومنقطع الى الج عند

وابن

وابن سبيل اي من له مال لا معه فيصرف الى الاكل او البص <sup>الزكوة</sup>

تملك الا من بينهما ولادة او زجيتهم ومملوكهم ونعتي وطفله

وبنيها شتم ومواليهم ولا ايرضي وجاز غيرهما فان دفع

الي من ظنه مصرفا فظها انه مملوكهم يعيدها وان ظنها

رفع اخر لا ونداب دفع ما يغنيهم من اسوال يوم وكفه دفع

انصاب الي فقير غير مديون ونقلها الي بلد اخر الا الي

قريبه او اخرج من اهد بلده فصل الفطر من بين وما

يتخذ من زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع



عنده والافضل ومن رآه هلال الصوم الا فطر وحده يصح  
او

وان رد قوله وان افطر قبيح والاكفرة وقبله كذلك ولو تمنا

المراد للصوم مع غيره للفطر نصاب اشهادة ولفظها وان  
قشر ط مع عظيم

الا لا الدعوي وبلغ غير جمع عظيم فيهما وبعد ثلاثين يوما

بقوله بعد لين حله الفطر وبقوله بعد لا والا اضحى كما الفطر

فصل من جاءه او جوع في احد سبيلين او اكل او شرر بفسد او اذا

واعمد اقضي وكفر كالمظاهر وهي بافساد رمضان لا غير وقضي

نقطان افطر خطاء او بغيرها او بظنهم انه يلا او صل اليه

او رواه او دهان من غير المشام او يتبع حقا وتقي او ملو فم لان

غلبه او افطر ناسيا او حتم او نظر فاند او دخل بخبار او دخان

او ذباب في حلقه ولو طوي بصهية او في غير فراج او قبل او لمس وان

في ولا يفسد باكل ما في السنة الا قبل من الخمسة الا اذا خرج من فم

اكل بالابلا سميته مضغ وعود القبي يفسد وكراه الذوق شي

ومضغ شي الا طعام صبي وثره والقبلة ان خان لا اسواك

والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم افطر واطع لكل يوم مسكينا

كلا لفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافتها

نفسها اولادها او مريض خاف زيارته من غم او المسافر او قطر وادى

وقضوا بلا فدية وهو سفر لا يطير احاب وان صح او قام ثم مان

فد لو لم ثم ما فات منهما ان عاش بعد بقدره والابقدرهما وشرا

طال الصلوة ونفذ من اشلت وقد كل صلوة كصوم يوم <sup>عبادة</sup> وغيره لا يجزي

ويكون النقل بالشرع الا في ايام المنهيته اي يوم الفطر والاضحى

اشلت بعده وصح التزيم فيها لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر

بعد اضيافته ثم يقضى وليسك بقية يوم مسافر قدم وحائض

طهر وصبي بالغ وكافر اسلام ولا يقضى بهذان ويتمه صوم مسافر ولو اظن

لا كفره

لا كفره وجفون كل شهر مسقطا لبعضه وان غم اياما تقصا

ها الا يوم نواه باب لا اعتكاف وهو سنة مؤكدة وهو لبث

صايم في مسجد جماعة بينة واقله يوم فقضي من قطعه فيه

ولا يخرج من الا لى اجت الانسان او لى جهة بعد الزول ومن بعد

منزله فوقت ايدسرها ويصلي السنن ولا يفسد بمكسه اكثر منه

فان خرج ساعة بلا عذر فسدوا وكل ويشرب ويثام ويبيع و

يشترى فيه بلا احصاء مبيع لا غير ولا اشكال الا لى يد ويبطاله

الوطي ولو ليلا او ناسيا او طيبه في غير فرج او قبله او ليس ان نزل

والا فلا وان حرم والمرقة تعتكف في بيتها ولو نذر ان يتكافى يوم لهم

بلياليها واللوان لم يشترط وفي يومين بلياليها وصحة نية النهار

خاصة كتاب الحج فرض على كل مكلف بصيده زاد ورجلته

فصل في الابدية وعن زفة عمياله ايجين عوده مع امن الطير

وانج الحرم للمرة ان كان بينها وبين مكة مسير سفر في الع

موقع الفور ولو لم يجر في فبلغ او عبدا فعتك فضي لم يجر فرض

ولو جدد النبي احرم للفرض صلح العبد وفرضه الاحرام والوقوف

يعرفه وطاعة الزيادة واجيد وقوفهم والسعي بين الصفا

والمرقة

ورهي الجار وطواف الصدر للاناقي والحلق وغيرهما سنن  
والمرقة

وادب واشهره شوال والقعدة وعشر ذال<sup>حج</sup> وله احرم قبلها

والعرة سنة وهي طواف وسعي وجاز في كل سنة وكرة يوم هرة

واثر بعة بعد هيا وميقات الديني ذوالحيفة والعراقي ذال عرقا

الشامي جفة والنفذ كمن واليمن بللم حرم تاخير الاحرام عن هذا المقصد

دخول مكة غير محرم وميقاتة الحل فلو لم يكن حكمة الحج المحرم والعمرة

الحل ومن شلوا احرامه تواضوا وغسله احب وليس اذ لم يرد  
السراد

طاهر بين وتطيب وصيا تشفعا وقال المفرد بال الحج اللهم اني اريد

للاستغفار وحول المهل داخلها ونحوها

لج فيسريه وتقبله مني ثم ليبي يعني <sup>بها</sup> الى وهي ليبيك اللهم

ليبيك لا شبيده لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك ولا

ينقص منها وان زد عليها جاز فصار محمداً قتيلاً رقت وانفسه

والحمد ال وقتل صيد البر والاشجار اله والذكاة عليهم والتطيب وقول النظم

وستر الوجه والراس وغسل راسه وتجر بالخطمي وقصها وحلق

راسه وشعر بدنه وليس مخيط <sup>عمامة</sup> ومخمد وخفين والمصوغ بطيب الا

بعذر والاستحمام والاستظلال البيت ومجد وشده هيبان <sup>والله</sup>

في خفه واكثر التلبية قتي صيا وشرقاً وهبطاً وداو لقي ركباً  
وسملاً

او اسير واذا دخل مكة بدع بالمسجد وحين تراءى البيت كبر وهلا

ودعا ثم استقبل الى كبر وهلاك ويرفع يديه كما صلوات

في استلامه ان قدس غير مكفوف يا ايها منس شيا وفي يده وقبله

وان ججز استقباله وكبر وهلاك ولحمد الله تعالى وحلي

الذي عيلم اسلام وطاف طواف القدوم وسمن الافاق اخذ

عن يمينه صايلي الباب ورائه الخطير سبعة اشواط يبول في السلا

ثت الاول مصطفاً رده حتى ابطه المني ملقياً طرفه على كتفه

اليسرى وكلما باه الى فعله اذكروا سلام الركن الثاني حسنو

ثم يطوف باستلام الحجر ثم يصلي اشفعاً يجب بعد كل طواف عند

المقام وغيره من المسجد ثم دعا واستلام الحجر وكبره هلا وخروج

وصعد الصفا واستقبل البيت وكبره هلا وصلّى على النبي عم

ورفع يديهم ودعا ما شاء ثم مشى نحو المروة حتى ساعيا

بين اليدين الاخرين وصعد فيها وفعل ما فعل علي

الصفا ثم سعى الى الصفا فمر اثنتين يفعل هكذا سبعاً ثم

سكن بمكة ثم ما طاف نظراً ما شاء وخطب للامام سابع ذ

اي الحجّة وعلا فيها الناس كما ثم تاسع بعرفات ثم حادي عشر

بها ويخرج غداة التروية الى منى ويكث فيها الى فجر عرفة ثم منها الى

عرفات وكلها موقف الا بطن عذرة واذالت الشمس خطب الا

مام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط

الجماعة والاحرام فيها فلا يجوز العصر لفقدهما ثم ذهب

الى الوقوف بقبل سنن ويكفي حضور ساعة من زوال عرفة

الي فجر يوم النحر ولو نائماً او مغفياً عليهم واهل عنده فيقه او

جهل النهار فله واذ امرت الي بمزدلفة وكلها موقف الا

بطن صحص وجمعا العشاء في وقت العشاء باذان واقامة وان

ادي المغرب اما ما يطبخ الفجر ثم صلي الفجر يغسل ثم يتفرد

عابوا حنته واذا سافر الى ابي مناور هي الجملة العقبية من الوادي

سباخذ فاو كب بكل حمادة وقطع تلبية باو بها ثم ذبح ثناء

ان ثناء ثم حلق راسه او قصر وحده افضل وسماه كرا

ثني الي النساء ثم طاف للزيار <sup>يا من</sup> في يوم <sup>يا</sup> سبعة بالارمل

وسعي ان كان قبله واول وقتهم بعد في يوم النحر وهو فيه

افضل وحدهم النساء فانحصر عنها كره ويجب ان يمشي

والمن الثلثي النحر هي الجملة الثلاث يبدأ من صلاه الي

ثم صلاه اليه ثم العقبية سبعا وكبر بكل ووقف بعدة من الاولين

ودعا ثم غدا كذلك ثم بعدة كذلك ان مكث بمنا وهو واجب

وتسقط بغيره قبل طلوع الفجر من ايو الداربع واذا نزل مكة نزل

المحصب ثم طاف للصدر سبعة بالارمل وسعي ثم شرب من ماء

زمر زم وقبد العقبية ووضع وجهه وصدريه بالمتزمر وثبت

بالاستنار ودعا بحجته او يبكي ويرجع قهقري حتى يخرج

من المسجد والمرءة لا الرحل الا انها لا يكسفن من سها بل وجهها اوله

استدلت ثيباء عليه فما فيها عنه جازر لا تلبس جهر ولا تسعي

بين الميلىن والتعلق باللقم تلبس الحنيط ولا تقرب

الحج في الزحام وحيفضها لا يمنع شيئا الا سطوف وفاقا

تت الى طفوسعي وتعلم ارقفي من قابلا **فصل** تقرب افضل مطلق

وهو ان يهلج وعمرة من مبيقات ويعول اللهم اني ربي الحج والعمرة الي الخ

وطاوة سبعة اشواط يرمل للشاة الاولة منها وسعي ثم الحج كما هو رديج

للقرب بعد يوم الحوان بمنه ثلثة ايام اخر يوم عمرة وسبعة بعد

اين شاة فان قامت اثلثة تعين الدم فصل وان تمتع افضالها

الافراد وهو ان يرم بعمره من مبيقات في اشهر الحج ويطلق

ويسعا

ويسع ويحلق او تقصر وتقطع التلبية في اول طواف ثم اخره

بالج يوم التروية وقبلا فضل وج كالنهد وذب وانجر مما كان

لقران وان احرم بسوق الهدي وهو افضل لا يشتمل الحج

والج كما امر والمكافير فقط **فصل** ان طيبكم عضو اذ هن او

يسر حنيط او ستر اسم يوما او يلق من راسه او عضوا او قص

اطفال اليد او رجا او الكف في الجلس طاق للفرخ محاتا او غيره <sup>حنا</sup>

او فاض من عرفات قبل الامم او ترك او اجابوا اكثر طواف من النسوك

على اخره واخر طواف الفرض عن ايامه ترك او ترك قلبه فليله ويترك اكثره

يقوم حتى يطوف فان طاف فيها فعليه بدنية وان فعل اقامه اذكر او ما في

غير الفرض محدثا او تركا لقليل من الوجوب او خلق

راس فيه تصدق بنصف صاع من برد ان طيب او

خلق بعد من ذبح او تصدق بثلاث اموع طعام على

سنة مساكين او صام ثلثة ايام رطبه قبل وقوف

عنة انسد جبهه ويصعب ذبح ونضبه ولم يفترا وبعده الو

قوف لم تنفسه ويحجب بدنه وبعده الحلق ثلثة وان قتل

م صيدا او دابة عليه قاتله تجزأه اي ما قومه عنه لان في

مقتله او اقرب مكان منه في شري هذا يذبح بمكة او او طعاما

يصدق به كالقطرة او صام ثلثة عن طعام كل مسكينة يوما وانظ

تصدق به او ط صام يوما وان نقص يجب ما نقص وان اخذ عن

سنة الا شاع او كسرا بيض فقيمة ذلك ان ذبح الحلال صيد

م او قلبه او قطع خشية او شجر الامموكا او ضبنا او يكون بها

ولا يرعى الخشيش ولا يقطع الا الاذخر ويقتل فحمة او جراد قوس

وان قلت ولا تنحى يقتل غراب في حدات وعقرب وحمية وفارة

يقتل سرا او بعوض ويزحفوت وقردة وسلفانة وكسع صائلك

على تسريح الحيوان الا اهليه والى ما صاده حلالا وذبحه بلا دلا

الحكم وامره ومن دخل الحرم بغير اذنه او بغير اذنه

بغير الاذن من كسيع الحرم صيد الا صيد معه ان اصام ومن ارسله

بغير اذنه ان اذنه حلال ضمنه وان قتل من صيد من فكل يجزي

وإبراهيم أخذ علي قاتله وما يلزم بدمه على المفرد فله على القاتل

دمان إلا يجوز الوقت غير محرم ويشيخ جناحاً صيد قتله محرم

وإن تحل لو قتل صيداً إلى دم حلالاً وإن باع المحرم

أو اشتراى بطل ولو ذبح محرم ولو الكفر من

ماله لا محرم لم يذبحه ولد تطيئة بعد ما أتت

المحرم ومات في مهبها وان ذبحها هائم ولدت

يكره **فصل** إن احتضن المحرم بعد دم أو مرض بعث الله

دم والقارن دمان وعين يومها يذبح فيه ولو قبل يوم

الخنزير في حلال يجوز وبذبحه يسهل وعليه إن بطل من

ومن عمرة عمرة ومن قرآن وعمران وأما زال إحصاره وأمكنه

الهدى والرج توجبه والله أن يحل وينع عن ركبة الحج بمكة حصاً

ومن أحدهما لا يؤمن بحج فان حج عنه عينه صح ويقع عنه إن دام

الأمواته ونفوسه عنه ودم الإحصاء على الأمر والقرآن والنجاة على

الحاج وضمن المأمور بالتفقت إن جامع الوقوف وإن مات في

الطريق يحج عن منزل أمره بثلث ما يقع لمن حيث ما ولا يجوز الهدى

الأجانب التضيئة وأمن هدى تطوع ومتعة وقرآن فقط وحصاً

الخنزير لا يذبحه ولا يذبحه يسهل وعليه إن بطل من

ومن عمرة عمرة ومن قرآن وعمران وأما زال إحصاره وأمكنه

ومن عمرة عمرة ومن قرآن وعمران وأما زال إحصاره وأمكنه

اجرة الجزاء منه ولا يركب الا الضرورة ولا يجلب وما عطف

بفاضة في الواجب ابدله وفي النفل لا يقى عليه والمعي

وان شهد وبالوقوف قبل وقته قبلت لا بعده ومن

حج ماشيا شيع حتى يطوف الفرض

زما كبر على كبر استاؤك كبر خندا ورسو ميتا

كتاب النكاح وهو يقعن بايجاب وقبول لفظهما ماضي

كزوجت وتزوجت او امر ومماض كزوجت فقال زوجت وان

لم يعلما بعناه وقولهما لا ادري يد يرفقت بلا يلم بعد ادري

ويذير في كبيع وشراء لا بقولهما عند الشهود وما زن وشو

يم ويصح بلفظ نكاح وتزوج ومماض لتعليك العين حالا

وشرط سماع كل منهما لفظ الاثر وحضور طرفين او اثنين

مكلفين مسلمين سامين ساء لفظهما وصح عند قاه

سقين ولا يظن الا عوي وعند ايها او اخل هما ولا تقبل

الفرق بين النكاح هو ان يزوج  
والنكاح عبارة عن ضم العقبين  
والنكاح في عبارة عن ضم الفردين  
حضور طرفين او اثنين  
حضور طرفين او اثنين  
الفرق بين النكاح هو ان يزوج

لا سمل

الاسماء التي هي في النكاح

الاسماء التي هي في النكاح

للقرب ككناح مسلم ذميت عند ذميين ولا تقبل علي  
المسلم والفكيل شارب عند حضور الموكل كالق

عند حضور المولى بالغة وحرم اصله وفعه اصل

التريب وصليته اصله ابعد وام زوجته بنتا موطورة وزوجة

اصله وفعه ولا هذا رضاعا وفع مننية وبمسوسة وما

سهة ومنظورة الي فرجها الد اخل بشهوة واصلها وسادون

تسع سنين ليت بمشبهة ويحرم نكاح امراته وعمل لها نكاح

امرأة اخرى ايها فرضت ذكر المرحل له الاخرى وطيبا سكا

لقد علمه السلام من كان يورث  
بالله واليوم الاخر فلا يبيع  
سائر في ارض الاخرين  
على طيب

فقد علمه ان يكون بالنظر التبع شرار  
العشرة لا يجمع كبايا سوا قال متين  
الموقت ان يكون بالنظر التبع مثل ان يكون  
والفاحش والاذق بينهما ان يكون بنظر التبع  
ولنظا التبع في نكاح القديار

سكا وكن وطيبا سكا وطيبا نكاحا وسكا لا نكاحا فان نكاحا لا يضا  
عمره وطيبا وطيبا  
عمره وطيبا وطيبا

وحدن تخطي يحرم الاخرى وصر نكاح الكسبية ولو اسة والامة مع

طول الحرمة والحرم والحرمه وبخلي من الرزق ولا انظر حتى تضع حملها

ومن ضمت الي حرمه لانكاح اسة وما كنية وكافة غير كنية و

اخرى في عدة لاربعة لحر وللبعد في عدة ثانية وامة علي مرة

وفي عملتها وما عمل ثبت نسب حملها ونكاح اسة والموقت **فصل**

في الاولاد والاكفاء فقد نكاح مرة مكلفة ولو من غير كفوبلا وقي

ولكن له الاعتراض هنا وري ببطلانه بلاكفوه ولا ازا الحضانة و

بطلان البنت في غير نكاح

والموقت ان يكون بالنظر التبع مثل ان يكون  
والفاحش والاذق بينهما ان يكون بنظر التبع  
ولنظا التبع في نكاح القديار

لو بكر وصغيرا وكاهما بلا صورة ان ومعه زوجين استقر انه لو قيل  
انما يكون سكوت  
بشرط تسمية الزوج ولا المهر ولو استادن غير ولي القر  
بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج ولا المهر ولو استادن غير ولي القر

بمضاءها بانقول كاشب والزنا بكارتها بزنا او غيرهما

ع كاليكم وقولها ردت اولى من قوله سكت وتقبل بيته عياكو  
يا امرؤ

تھا ولا تخلف هي ان لم يقم وللولي النكاح الصغر والصغير

لو شيئا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ

الصغير ان حين بلغا وعلما بالنكاح بعينه وسكوت البكر

رضاهن ولا يمتد بخيارها اي آخر المجلس وان جهلت به

بمخلاف

بمخلاف لمقتلة وفيما الغلام وشب لا يبطل بلا رضاهما

والله ولا بقيامهما عن المجلس بشرط القضاء لفسخ

من بلغ الا من عقت وازمات احد الزوجين قبل تفرق ورا

ك الاثري والوحي العصبية على ترتيب بشرط حرية والتكليف

والسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام ثم ذوالرحم لا قرب ثم

سوي الا لثم قاض في مشورته ذلك والابعد يزوج بنية

لا قرب ما لم ينظر الكفو الخاطب نجسه وعند البعض سدة

السر ويعتبر الكفاءة في النكاح سببا فترشش بعضهم كفو

بعض وياتي العرب بعضهم كفوا لبعض وفي العجم السلام  
 فدوا بدين في اسلام كفوا لذي ابا فيه لاذوا بيهما  
 لاسلم بنفسه له معرفة وهي كالا سلام فيما ذكرنا ورد  
 يانه فليس فاسق كفولت صالح ومالا فالعاجز عن  
 ظهر المعجل والنفقة غير كفول الفقيرة والقادر عليها كفول  
 وحرقة في ايك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفول لطار  
 ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى  
 يتم او يفرق ووقف نكاح النضوي على الاجازة ويتولي طرفي

طرفي النكاح والحد غير فضولي **فصل** في المهر اقل امهر عشرة  
 دار المهر فيجب ان سمي زونها وان سمي غيره فالمسمى عند مو  
 ثاخذ هي او مخلوة صحته وهي ان لا يوجد مانع وطبيحيا  
 بشرعا او طبعيا كرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض وشرام  
 وحيض ونفاس بخلاف الحب والعتة والخصاع ونصفه  
 بطلاق قبلها وان لم يسمي فاطمعة قبلها ومهر المثل بعدها و  
 صح النكاح بما ذكرهم ومع نفيه وبيع غير مال تقوم ويجهول  
 جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفة فالوسط او قيمة

نكود تكا ونظمت ههنا  
 انما تمسوه ونكود  
 نكودتة نكودتة  
 صل ايهم

لها  
 سمي  
 نكودتة  
 نكودتة  
 نكودتة

ويجوز في الزوج البعد يجب هي ويهنا او هذا فخير المثل

ان كان بينهما والنفس لودنه والاعتراف فوقه وان طلق  
يجب به

قبل الوطى والحلوة نصف النفس وان نكح بالمف على ان لا يتر

بها وبالف اذا قام بالعين ان اخرج فان وفا واقام فان و

الا فخير مثل لا يتر اعي الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بعد

بين البعدين واحد هما حقلها البعد فقط ان ساوي

عشرة وان شرط البكارة ووجدت شي بالزوج الكل وفي النكاح

الفاقد ان لم يوطى لا يجب شي عوان وطى ثبت نسبة

من وقت

من وقت الوطى ومهر مثل لا يتر اعي المسي ومثلها من قوم

ايسها نسا وبها الا وما لا وعقلا وديننا وبلد وعصر او بكاره قوم

ثيابه وان لم يوجد منهم فمن الجانب الا لام وقومها ان

لم يكن من قوم ايسها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة

والمجمل والموجب ان بينها هما فذلك والا فالمتعارف وقبل

خذ المجمل لها منعه من الوطى والسفر بها ولو بعد و

طي برضاها بلا سقوط النفقة والسفر والخروج للحاجة

بلا اذنه وبعد اخذها يتقلها قبل لاسافر بها وبه يفتي و

ان كان بينهما والنفس لودنه والاعتراف فوقه وان طلق  
يجب به

قبل الوطى والحلوة نصف النفس وان نكح بالمف على ان لا يتر  
بها وبالف اذا قام بالعين ان اخرج فان وفا واقام فان و

ان بيت ابها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له  
الا فها هي لا الكا **فصل** نكاح القن والمكاتب والمدن والامه وام  
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز انفذ وان رد تبطل  
والا اذن بيع القن للمهر ويسمى الاخران والاذن بانكاح  
يعبر بآيوة وفاسدة ومن زنى الله لا يجب التوبة ولا  
نقته الابها ويطأ بزوجه ان ظفر بها وله انكاح عبده  
واسه كرها وخيرت اسه ومكاتبه اعتقت تحت عين او  
حرمان نكحت بلا اذن فقالت نكح بلا خيارها وماسي

وماسي للسيد لو وطئت فقالت وان اعتقت اولادها وزوج  
الاسه يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان طي اسه ابته  
فولدت فدعاه شت نسه وهي ام ولد له ووجب قيمتها لا  
مهرها ولا قيمته ولدها والمجد كلاب بدن سوته وان نكحها  
صح وليرث ميراث ولد له ويجب مهرها لقيمتها والولد ميراثه  
والطفل يتبع خيمه الابوين لا يبا وعنه عن مهابيتع الار  
والجوسي بشر من الكتابيع وان اسلم المتزوجان بلا شهود  
ان في عنده كافر معتقل بين ذلك اقر اعلى و فرق بحرمان

اسلام في اسلام زوج الميوسية او امه او الكافر عرض الا  
 سلام على الاخر فان اسلم في امه او ابنته والافرق وهو مطلق  
 ان ابني وامه ان ابنت الام موطوءة وفي داره صريحين بمضي  
 العدة قبل الاسلام الاثرتين بتباين الدين لا  
 سبي والاتحاد كل منهما فسخ عاجل لثمة الموطوءة كل  
 مهرها ونيفها نصفه لو ارتكبت ولا شيء لو ارتكبت وبقي  
 نكاح ان ارتكبت اسفا فاسلم معا وفسد ان اسلم احد  
 فمقبول الاثرتين الزوجية في القسم سوا عالا المملوكة ولها

مرحل جد

ربما فتن بين  
 وصاحبته ربي

ولها نصف المهر قولاً قسم في السفر والترعة او المهر  
 ترك القسم والرجوع عنها **كتاب الرضا** ثبت بمصحة في  
 حولين ونصف فقط اسوية المرضعة والبروة زوج لبنانية  
 للرضع في زمان مع قومها عليه كالتب وفروعه والزواج  
 ان عليها وتعمل اغت ان فيه كما في النسب والاعتقان ولين  
 الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الفبة ويحرم  
 الاستقاط ولين البكر والميت وان ارضعت من ثها رضة  
 حرثا والامم للكيرة ان لم توطأ وللرضعة نصفه مع

كما  
 حار  
 من  
 عجب

بمعالمه رخصة ان قصرت الفسلا **كتاب الطلاق**

من سكون فقط ولو سكرنا وعين او فكرها لعن سيرة

ونائم واخسه طلقة واحده فقط في طهر لا وطى فيه

حسنة وهو ان طلقة غير الموطوءة ولو في حيض والموطوءة

تفريق الثلاث في طهر لا وطى فيها فمن تحيض واشهر في

الصغير فوالأيسة والحامل ولو بعد الوطى وبدعيه والحد

في طهر وطى فيه او في حيض موطوءة وما فوقها بالارضية

تتبر في طهر واحد ولو سكرنا ان طلق في حيض فاذا طهرت

ان سكرنا

فلا طهرت طلق انشاء وطلاق الحرة ثلاثا والامة انسان ولو

وتبرها خلا فملا صريحه ما استعمل فيه دون غير مثل انت

طلق وبطلت وطقتك ويقع به رجعة ابن او ان ذكر

المصل فثلاث ان نواها والا فبغير موصح اضافة الطلاق

الى كلهما او الى ما يبيح عن الكل كراسك او فبتك او

او طقتك او فبتك او فركك او الى جزء شائع كصفتك لا

يا عين والرجل والبطن واظهر في الطلقة طلقة وانما

ان في اثنين انسان ويصح نية مع وابل اء الفاية في الحكم يدخل

شرح يا

لان عمل الطهر في تكثير الاجزاء التي زبادة الطهر وبقائه

واذا قال انت طلاق وانت طاه  
الطلاق او انت طالق طلاق  
لو يكن الفيد او لوي وحده  
لشئين فيوي وشدة رجعتوا  
نوي ثلاثا وثلاث هذه اية

والا انما  
الطلاق  
لشئين فيوي وشدة رجعتوا  
نوي ثلاثا وثلاث هذه اية

والا انما  
الطلاق  
لشئين فيوي وشدة رجعتوا  
نوي ثلاثا وثلاث هذه اية

والا انما  
الطلاق  
لشئين فيوي وشدة رجعتوا  
نوي ثلاثا وثلاث هذه اية

لا انتباهها وما يجب من كون وانت طالق في ملكه بخبر في انك

ملكه تعلق ويتبع عند الفجر في انت صالحو غدا وفي غير ذلك

العصر في انك فقط ويتبع الا ان يات طالق اسس وان

تأخر بعد فلفو ويتبع انك في انت طالق ان لم اطلقك

وما لا فيك لم اطلقك وسكت وفي ارا توي فاذا لم

ينوي فكان عندا يجنيه لوال يوم للنار مع فعل كذا

مرك بيسك يوم يتقدم زيد والوقت المطلق مع فعل لا بعدا

كانت طالق يوم يتقدم زيد وفي انت طالق ثلاثا غير

نحو اطلاق او الاطلاق اطلاق ما

بشرط خولة يتعلم وبالعطف تبين بالاول كما اذا علق وقد

ما شرط ويتبع الكل ان انك في انت طالق واحدة قبل واحدة

وبلها واحدة واحدة وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها

بذل وسها ويتبع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر المشورة و

ان اشار بطور صاف المضمومة وان وصفا الطلاق بالشدة

او الطول او العرض او شبه بما يدل على هذه افلا ان الو

ها والافبائية فصل وكياسة ما يحتمل وغيره فمخو المبري

والاهبي قومي يحتمل ردا ونحو خلية برة بنة بائن حرام

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'انك طالق' and 'انك طالق'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الحرام'.

يصلح ببا ونحو اعتدي استبري رحكك انت واهل بيتك

اختاري امرك بينك سرحتك فارقتك لا يحتملها مني

الرضا يتوقف الكل على اليقين وفي الفضب الاولان وفي هذا

كوة الطلاق الاول فقط فان لوي الثلث يقع والافباينة

وفي اعتدي استبري رحكك وانت واحدة يقع رجعية و

يقع باسناد البيونة والحرمه اليه لا المطلاق والله اعلم بالحق

**فصل** نفويض طلاقها اليها يتبين بمجلس علمها

اللان يقول كلما ثبت او يتبين ثبت او اذا ما ثبت تجللا

ان

ان ثبت ولا يرجع عنه والي غير هالائتقين ويرجع عنه المجلس

الما يتلقى بالقيام او اللان هاب او اشروع في قول او عمل

لا يتعلق بما هي وفلكها كبيتها وسيرها كسيرها وفي

لتعاري بنية النفويض فقالت انصرت اربع الاباينة

وشلا ذكر النفس من احداهم ان قوله اختار اختيار فقط

انصرت ولو كرهها ثلثا فانصرت احد **يها ثلث**

لوقالت طلقت نفسي وانصرت نفسي بتطليقة واباينة

ولو قال امرك بينك بنية النفويض فطلعت فباينة

*قالت فاما انصرت فقول اللان انصرت من غير ان يتردد في النفس  
فما حلا الى ان يتردد في النفس  
تقريباً ليعلم ان يتردد في النفس  
هذا*

*فيكون عندك  
الرجوع الى ان  
بالفصل في الاطلاق  
بعد انقطاع العدا فكلما  
تقاررت النفس بعد العدا  
هذا*

*ان النفويض في الابقاب  
اذ لا يتبين امره في الزمان  
جبي ما دامت العدا  
وكلاهما شرعي يجوز به*

محنة

وان لوي الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او  
 فتأري تطليقة فانحارت فجمية وفي امرك بيدك اليوم  
 م وعند ايدخل الليل وان ردت في اليوم لا يبي بعد وان  
 قال اليوم وبعد عن مختلف الحكماء وفي تطليقتي نكحت  
 ان لوي ثلثا يقعن والافرجية وفي تطليقتي ثلثا فطلقت  
 واحدة يقع لاني عكس ولو امر بالباين او الرجعي نكحت  
 يقع با امر به والشوط في انت طالق ان ثلثت بيتي  
 تارة سلقته بما قد علم وجوده لان يعلم بعده كما ان قال  
 نكحت

ان ثلث فقال ثلث وفي كل ما شئت تطلق ثلثا متفرقة  
 لا بعد الخليل وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلثا ان لوي  
 ولم يخالف النهائية والافرجية وفي من ثلث ما شئت  
 لها ما دونها والله اعلم بالصواب **فصل** شرط صحة  
 التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واما  
 وكذا ومنع ما وكل ~~وكذا~~ ذوال الملك لا  
 يبطله فعي غير كل ما ان وجد اشترط مرة في الملك ينحل  
 الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كل ما ينحل بعد الثلثا

فصل

فلا يبعد ان تكلم بعد ازواج انحر الا اذا دخلت على التزوج وان

اختلف في وجوب الشرط والقول له الامع مجتهدا ومفسرا

لا يعلم الا انها حوان حصرت فانت طالق وفلانة صدقت في

عقبات تطرحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق فحوا لها وان

حضت حيضة يقع اذ ظهرت وفي ان صحت ليومها اذا عرفت

بخلاف ان صحت وان علق طلقه بولادة ذكر وطلقين

بانث قولان تهما ولم يد الاول طلقت واحدة قضاء وستين

تشرها والتبضت العدة وان علق بثنين يقع ان وبعد الثاني

كما ان قال ان كلفت باجمع ورايو  
سكن لو قالت طالق اياها

سرخان

بالفعل انما ذكرت الا انما  
عاقب وبقية او غيرها

ان ويطلق الملك والتجيز بطل التعلق فلو علق لشجر الثلث

ان التعلق الخلف وهلا في نديا  
ان الملكات الثلث لا يملك الشرط الا بعد ان وصل النساء  
لا يملكوا الا بالاسد

ثم عادت اليه بعد التحليل للموت

الله تعالى بكلامه بطل **فصل** في طلاق المريض من محالب حاله

الهلاك كمرريض مجز عن اقامة مصالحة خارج البيت و

بهم من مرض الموت

من بارز او قد ص ليقتل القصاص او يلجم مريض مرض الموت

وهي من صفة القتال

فلو بان زوجية بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب

وهي في العدة ثرى ومن هو في صفة القتال او حربي وجيبس

قتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضى عنها

داق



البر الواسع يستط الأبداء والمابانت بواحدة وسقط

الحلف الوقت لا الثوبد **وهو** فتبين بالخير ان مضت

مدة اخرى بعد الكاح **ثما** فربلاني **شم** اخر **كل** وكذا انك

بعد ثمانا لاما ايلاء فان قريها وكف **ولا** كبري بالمايلا

عن اوعب بن الفعي بالوطي لمض احد **طها** او غير **فصية**

ان يقولت اليها فان قد قيل **الحض** المدة نفهي بها

الوطي **وفانت** علي **حرام** ان نوب **به** **الظهار** او

ثلاثا او الكذب **بفما** نومي وان نومي **التم** **بمير** فانا

فأبلاء وان نومي اطلاق **ولم** ينوي شيئا **فيه** فبأينة **وكن**

اي كل حل **علي** ام فبأينة **فصل** لا باس بالخلع عند الحاجة

بما صلح **سها** **وهي** او هو **طلاق** **بأين** ويحب **عليها** بدل لهاو

كرواخذ **ان** **تشر** **والفضل** **ان** **تشر** **وان** **طلق** **بجمال** **او** **علي** **مال**

وقع **بأين** **ان** **قبلت** **وبحجر** **او** **تشر** **بالشيء** **ووقع** **بأين** **وخلع** **ور**

بمعي **في** **الطلاق** **وان** **طلبت** **ثلاثا** **بالق** **فطلقها** **واحدة** **فبأينة**

ثلاثا **الالق** **وغير** **علي** **الرف** **بجمعة** **بلا** **الشيء** **عند** **بخيفة** **او** **الخلع**

سداوت **في** **مقها** **اصح** **ربوعها** **وشرط** **الحيار** **لها** **ويقتصر** **علي** **المجلس**

هو قوله كما هذا كما فيكم وشم  
باس هذا التبريد

ويبين في حقه حتى انكس الاحكام والعبد بمنزلتها و  
يسقط الخلع والمباراة حقوق انكاح عنهما وان تلع صبية بما  
لها فالاقول وقوع الطلاق وكذا ان قيلت وعيانه ضمان فله  
المال **كتاب الظهار** الظهار تشبيهه ما يضاف اليه الطلاق من  
الزوجية بما يحرم اليه النظر من عضو محرمة وهو عهرم وطياره  
واعيه حتى يكفر في انت عي كامي صح نية الكرامة والظهار اطلاق  
وان لم ينوي لفار في انت عي حرام كامي ما نوي من ظهاره  
طلاق وان لم ينوي شيئا قباله عند ابي يوسف ووظهار عند

عند محمد لو وفي ان تعدن عي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة  
وهي تجب بالعوداي المزمع عي وطيارا وهي عتق رقبة الا فايت  
بجنس المنفعة **كتاب** **المطهر** او البهامة او يدون **كتاب**  
من جانب والابن ورام الولد والكتاب الذي بعض بدله و  
نصف عبد مشترك لغير باقيه بعد ضمانه ونصف عبد له باقيه  
بعد وطيارا وان عجر عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما  
مضان والايام للنهية وان افطر استأنف وكذا وطيارا لاعداء  
اليوم مطلقا وان عجر اطعم ستين مسكينا كذا قدر الفطرة

او قمتوا ان عند الله عشا هم والشبههم واعطي من من برد

منوي لى او شفير او راحل الشبه بن جازو في يوم قتل

شبه بين لافصل في اللعان من قذف بالزنا وجبته السنية

صاح شاهدا ونفي ولدها وطالبه لا عن فيقول الربا اشهدا  
*البينة هل ييم  
بالحرمين الخصمان  
نقوده ثقاه والذين*

لله اني صادق فيما رويته به من الزنا لموني الولد وفي الخ

لعنة الله عليا ان كان كاذبا فيما رويته به من الزنا ونفي الولد

المه تقول الربا اشهد بالله انه كاذب فيما رويته به وفي الخامسة

غضب الله عليا ان كان صادق فيما رويته به ونفي القاذب

له يفرق القا في بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه

وان يبي عن اللعان لم يمس حتى يلاعين او يكذب نفسه فيحد وان

بت حنيت حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محلا

ودا في قذف حد وان صاح شاهدا وهي الله او كافر او محلا وداني

فان او صبية او مجنون او زانية فلا حد ولا لعان والمثلا عنان

لا يحسمان ابدان ان اكد ب نفسه حد وحل نكاحها وكذا ان قل

في غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الا ثم رس ونفي

الحمل او يثبت وهذا الحمل منه تلاعن ولو يثبت الحمل ومن نفي

الولن زسان التهنية او شرع االه الولادة صح وبعد الاول

عن فيها وان في اوله تواسلكن واقرب بالآخر من وفي عكسلا

عن وثبت شبيها فيها **فصل** في الفنين ان اقرانه لم يطاق

اجله الحاكم سنة تربية ورمضان وايام حيض منها الامانة

مرض احد هما فان لم يصل اليها فيها فرق بينهما ان طلبه

وتبين بطلقة ولها كل المهران تخلابها وتجب العدة وان

تختلفا وانت تيب او يكر انظرت النساء فقلنا تيب خلق فان

خلق بطل عنها وان نكل او قلن بكر بجل ولو اجل كذا تختلفا

*ممنوع من المهر  
لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها  
لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها  
لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها*

*لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها  
لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها  
لأنه لا يصل اليها  
فلا ينفق عليها*

فالتقير هينا كما مر وبطل حقا بخلفه حيث بطل شبه

كما لو اختارته هنا حيث اجل شبه والمخض كالعنين

وفي المجبوب فرق عالا بطلها ولا يتخير احد هما بعيب الاخر

**فصل** في العدة وهي للمرة تحيض للطلاق والنسخ ثلث

حيض كواصل كام ولد مات مولاها او اعتقها او موطوءة

بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة ولين لا تحيض

الصغير او كبر او بلغت باسن ولم تحيض ثلاثة اشهر

والموت اربعة اشهر وعشر اولا امة تحيض حيفا

*لا يبعد التاجيل به*

ولين لم تحيض اوسات عنها زوجها نصف ما للحر والحامل  
 الحره او الامة وان سات عنها صبي وضع حملها ولين جعلت  
 بعد موت الصبي عدة الموت ولا تنجب في وجبين ولا مرة  
 لغار البائين بعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولين اعتقت  
 في عدة رجعي كمنة حره وفي بائين اوسوت كاسه وابسه وانما  
 الدم بعد عدة الاسهر سمانق بالحوض كما سمانق با  
 لشهور من حاض حيضه كمراسه وعي مقده وطيبه  
 عدة اخرى وتن انفسا فاذا تم الاولي انقض بعض الثانية

عدة نكاح

عدة نكاح

الفاسق عقيب ثمرتيه او عزمه عاتقك الوطى وتنقض  
 العدة وان جهلت وان نكح مسكته بن بائن وطلق قبل الو  
 طي يجب مهر تام وعدة مستقبله ولا عدة عي اذ منة طلبها  
 زوي ولا يجبر بشرحبت النياسلمة الاحامل وتحد مسكته البيا  
 ئين والموت كبره مسلمة بشرك الويسر وليس الميزعفر والمفصر  
 والاهن والمخاء والطيب والكحل الابعد والاصعدة عتق و  
 نكاح فاسق ولا تخطب مسكته الا نرضى ولا يخرج مسكته  
 الرجعي والبائين من بيته اصلا ويخرج مسكته الموت في الملوك

قوله لا يخرج مسكته  
 قوله لا يخرج مسكته  
 قوله لا يخرج مسكته  
 قوله لا يخرج مسكته  
 قوله لا يخرج مسكته

وتبيت في منزلها وتتم في منزلها وقت القرية والموت الا ان يخرج  
 في او يغتاف تلقى مالها او الا تمن ام او لم يجد كوا البيت والابن  
 سفره بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولي نحو وجهه و  
 كذا مع نفسه ولا حسن يجعل بينهما فادارة علي الحيلولة و  
 لو ابانها او مات عنها في سفرهما وليس بينهما وبين مصرها  
 مسير سفر ربيعة وان كانت تلك من كل جانب نصرت معها  
 ولي اول فان كان بعد ما عن مصرها او مقصد هامة سفر  
 وعن الأثر قال يتوجه اليه والاحسرت والعود الحميل وان كانت  
 في سفر

في مصر نفس شمة ثم يخرج بحرم والله اعلم بالصواب **فصل**  
 الحضانة للام بلا جبرها طلبت اولاً ثم صغار ان علمت ذرية  
 لوالده لابل وام للام ثم لابل ثم لوالده كذا في قوله  
 كذا في بشرط منهن فلا حق لأمه وامه في ذلك الا في حقه كما  
 لسلبه حتى يعقل دينا وكما غير حرم سقط حقها بحرم  
 لا كام نكحت عمه وولد نكحت جدن و يعود الحق بزوال النكاح  
 سقط بهن التصبات على تربيتهن لكن لا تدفع صبية الي عصبته غير  
 حرم كوني الشافعية وابن العم والافاسق ما جئن ولا يغير الطفل

واللام والجحوة الحق به في باكل وشرب ويلبس ويستحي والمقدار

وبالتي في تحيض وعند الحمل وفي تشهي وهو المقبرة لنفسا

دال الزمان وغيرهما في تشهي ولا تسافر مطلقة بولها الا في و

ظها الذي تكي هائيه وهذا اللام فقط **فصل** اقل مدة الحمل

سنة اشهر واكثر هاستان فيبت النب ودر محتره ا

لرجي وان جانت به لاكثر من سنين ساله تقم لبعض العمل <sup>نبت</sup>

الرجية والاول شيها لاويستونه ولا تبه لاقل منها لالتما سها اللبد

عونه ويحمل عاير طيبا يشبهه في العلة واذا الجحد ولادة زوجية

ثبت

ثبت بشهادة امرأة **فصل** في النفقة تجب النفقة والكسوة

نحوه لقول علي المولود له زوجهن وكسوتهن بالمسوف وقول علي المولود له زوجهن وكسوتهن بالمسوف  
نحوه لقول علي المولود له زوجهن وكسوتهن بالمسوف  
نحوه لقول علي المولود له زوجهن وكسوتهن بالمسوف  
نحوه لقول علي المولود له زوجهن وكسوتهن بالمسوف

وسكني عا الزوج ولو صغير الا يقدر عا الوطي للمعسر

مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة لو طامعتا بقدر عا الصماني المومنين

نفقة اليسار وفي المسرين نفقة اليسار وفي الموسرين المعسر

ونكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او لم تستن في بيت الزوج

رجع الا ناشرة عزبت من بيته بغير حق ومحبوسة بل بن ولس

بضه لو تزوجت ونصرت به كرها وتاجه لاسه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه مومس النفقة علام وان عد لها

نقط لا يسر في الاصح ولا يفرق بين الجوهرة عنار فتمت بالاستدانة

عليه وفي فرض المسار فاسير ثم نفقة يساره ويستطير في مدة

نصف الا اذا فرض قاض او رضيا شيعي فيجب الامانة ما لانها

تعيين فان مات احد هما او طلقا قبل قبض سقوط المفروض

الا اذا استدانته باسم قاض ولا تسرد في حجة مدة مات احد هما

قبلها ونفقة عرس الثمن عليه يباع فيها ثم يبعد اخرى وفيه

بين غيرهما يباع ثم وثيق سكراني في بيت يسرفه احد من اهله

ولو ولد له من غيرها الا برضا يها وبيت مفرد من داره

غلق

غلق كفاهها وله منع والديها ولانها من غير من الانحول

عليها لان انظر اليها وكلامها يتب شأ وقيل لا يمنع من الخ

وع الي الكرين ولان دخلها على كل جبهة وفي محرم غير

بها كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس القايب وظنه

والبريه في مال له من جنس حريم فقط عن مودع او مضارب

او سبون واقر به وبانكاح او علم القايب ذلك ويختلف انه قد

ينظر النفقة ويكفلها لباقامة بيت عيانكاح ولان امر مختلف

لان اقامت بيته ليفرض عليه وبامرها بالاستدانة ولا يفي

به وقال زهير يرضع بالثقة لابلح وعمل القضاة على هذا

للي ابيه وبطلقة الرجعي والباين والمنقصة بلا منفية

كحيا اللق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاة الثقة والسك لا

للقن الموت والمنقصة بالمنصية كالرودة وتقبل ابن الزوج و

دستة الثلث لا تسقط الا تمكينا ابنه وثقة الطفل فقير ابيه

لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعمره وليس على امه ارضاعه

الا اذا تليت ويساير الاب من ترضعه عندها ولو استأجر

بمها تلوته او مستدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي البيوت

والبيان

والارضاع قبل العدة او ابنه من غيرها صحيح وهي الحق من الا

بثنية الا ان طلبت زيادة جسر وثقة بنت بالفة والابن ز

سأعي الاب خاصة وبه في عيا الموسر يساير النظره ثقة

موله الفقراء بالتسوية عيا الابن والبيت ويقبر فيها القرب

والجزية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن عيا البنت وفي و

الزينة واج عيا ولدها وثقة كل ذي رحم محرر صغير ذكر او

ثقة وبالفة فقيرة او ذكر اذ من او اعمر عيا قبل الارث ويقبر اهلية

الارث لا تصحقة فنقته من له حال وابن عم عيا الحال ولا ثقة

مع الاختلاف في دين الالوهية والاصول والتفريع ولا على الفقير للاله

والفروع ولا للفقير الاله او باع الاب عرض ابنة لا عتقك نفقة و

لا الدين له عليه سواها واللام ببيع ماله نفقة وضمن موقع

الابن لو انفق باي الوليه بلا امر فاض لا الابوان لو انفق ماله

عنه ما زاد وفي نفقة غير العرس ومضعة سنة سقط الا ان

بالذن الفاض بالاسن انت ونفقة المملوك على سيده فان ابن كسب

والنفق وان عجز عنه امر سيده والله اعلم بالصواب **كتاب**

**النفق** وهو يصح من كل من يملك بصريح لفظ بلائيه كانت قرأ

الوصف

او يصف او عتق او اعنتك او يحرك او حركك او هذا اصولا

يا ويامسولاني وراسك من نحووه مما عبر به عن البدن وبنا

بما ان ذوي كمالك في عليك والاسيل واللاف ونهت

من ملكك وذللت سبيك ولاسه قد اطلقك ويهون ابنه لا

صفه والاكبر سمانه لاسيا ابنه وياثقي والاسطان اعليك

ولفظ الطلاق وكناية مع نية الفق وانت مثل الحجر بخلافها

انما امر من ملك ذان حرم منه او عتق لوليه الله او

شيطان او للضم او مكرها او سكران او ارضان عتقه الى ملك

او شرط و بعد شرط عتق عليه كعب بن الحري يفرج اليه اسلمى او الحمل

يتبع امه في الملك والوفى والتوق وفروعه الا انوال الامة من

هو الامم **فصل** ان اعتق بعض عبده صح وسمي فيما بقي وهو

كالكتاب بلا رد الى الوفا لو عجز وقال عتق كله ولو اعتق

شريك من ظله عتق الاثر واتسمي او ضمن المقتى بوسم

تيممة من ظله لا يفسر والى لا اهلها ان اعتق او اتسمي و

للمعتق ان ضميره ورجع به على المبدى وقال له ضمير الله غنيا او ان

سمايته فليس فقط والى للمعتق ومن ملك ابنته

ان

من امر عتق من صفة له رضمن وقال ضمن غنيا الا في الارث وان

قال بعينه احكامه فخرج ومن منها و ذلك فاعاد وما حمل

ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره

نصفه وعند كميل و ربع من دخل وان قال ذلك في امره ولو

يخرج وارث بكل كل عبد سبعة وعتق من ثلثون من كل

من غيره سهمان وعند كميل وكل عبد ستة وعتق من ثم

ان انسان وعتق ثلثه ومن دخل سهم اسمي كل في

باني والوطي والموت بيان في طلاق بينهم كبيع وموت وتدابير

واستيلاد و هبتا و صداقة مسه تين في عتق بيهم دون و طي

فيه والشهادة بالعتق المبيهم باطل لا الاطلاق المبيهم **فصل**

ويطوق بان دخلت اللاد اقول عبد لي في يومين من له عين

دخل ملكه وقت الحلق او الاولاد و من له وقت خلفه

نقط لا يحمل بكل مملوك ذكر في فهو حر ومن اعاق على مال او به

فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاد افساد و ان لا

في عتق للكاتب و في انت حر بعد موته بالف ان قبل بعد موته

واعتق العوان عتق والاوان حر و على خمسة سنة قبل

فقبل عتق و يخل به ستة فان مات مولاه قبلها تجب

قيمه وعند حمل قيمته خمسة **فصل** من اعاق بعد موته

مطلقا او الى مرة غلب موته قبلها مند بر الايباع والايوهب

بشحن م و ستلمر والاد برة كوطاء و تنكح وان مات سيده

عتق من ثلث ماله و سعي في ثلثه وان استغفر في دينه ففي

كله وان قال ان مات في مرضي هذا اوفيه من السنة صح بيده

وان وجد الشرط عتق كالمند بر و امة ولدات من سيرها

فالمعني او من زوج في ملكها ام ولد او نكحها كالمند بر الا انها

عند موته من كل ماله ولم يترك له شيئا من امواله ولا يترك له شيئا من امواله

الاسم الا بدعوة او لثمة بلاد عوة لكن ينبغي بالنبي في ا

لولا من اعتق باعتاق ابيه في عله او بملك قريبه قولاه

سيرة وان شرط على مسلم من اعتق الله او يهاقن فو

لذات فله وللاولاد فان اعتق بغير ابي قومه ان كان بيننا

عتاق الامم واولادها اكثر من نصف حولى والمعتق عصب

وقدم نسبة عليه وهو ذى الرحم فان مات السيد لم

المعتق قولاه لا قرب عصبه سيده واولاد عتق الامم اعتق

كفاي

كفاي الحن يث والله اعلم بالصواب الكتاب الكفاي

يث اعتاق المملوك يده بالاولاد وقيمة سالافان كتابا يث فذو

لو فغير افعل جمال حال او بنجم او مؤجل او قال جعلت

عليك الف لو ذيه بنحو ما اولها كذا او امرها كذا فان اد

بها فانت امر وان عجزت فقد وقبل العبد صح ونحو

من يدينه دون ملكه وعنه مجاز ان اعتق عمر ام سيد

المعتق او طي المكاتب والاش ان بين عليها او على ولدها

او مالها وصحت عا حيوان ذكر بفس فقط ويودي ا



وسموها وكرمها خلقاً أو حثاً والتسم بالله أو باسم من أسمائه  
 كما في جنود الرعية والحق أو بصفة خلق بها من صفاته  
 كقول الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقد روي لا يقول الله  
 كما ينبغي عليه والقرآن والكعبت ولا بصفة لا يخلق بها عرفاً  
 كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وحقه وعذابه  
 وقوله لعلم الله واليه الله وعهد الله وميثاقه وأقسموا  
 بخلقوا وشهدوا أن لم يقل بالله وعيانه أو يمينه أو  
 عهدوا أن لم يلقوا الله وإن فعلوا فهو كافرون أن لم يكفروا

علقه

علقه بها ضاً أو كرمها وكنى بحوريم بحمد أي قسمه وحق  
 من حق الله وشره وكنى بحوريم بحود أي بإطلاقه  
 في أفعله فعليه غضب أو سخط النفس له أو أثارها أو سا  
 رها أو شارب نعيمها أو كل البروي لا يبرق في القسم الوادي  
 بناءً على كماله أفعله وكفارت عتق رقت أو أطفام عشرة  
 والتاء  
 مساكين كما هي في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يسرى  
 غامضة البعد فلم يجز سر أو يل فإن غير عنها وقت الاداء هم  
 ثلثة أيام ولا قول لم يجز بلا حث من خلق عا صحت كقولهم كلام

مع الابوين بنحو كفر ولا كفارة في خلق كافران بنحو مستلما

ومن لم يملكه لا يخرج من ان استباحه كفر من نذر مطلقا

او سلقا بشر طير يد كان قد من غايه في وجد وفار بما لم يرد كما

نار يستوفان كفر هو الصبي في صل من خلق لا يد مثل بيتا تحت

بنحو ل هفت لا الكلب او مسجد او بيعة او كنيسة او دهلان او

الجديدان

ظلمة باب دار كان في لا يد مثل دارا فن مثل دارا ثم بيت وفي هذه

الدار تحت ان دخلها منهدمت صرء او بعد ما بنيت المشي

ان قو عيا سطحها او قيل في عرفنا لا تحت مكالو جعلت مسجد

او حماما

او حماما او بيتا او بيتا او دلتها بعد هل من الحمام كهدا

بيت ودنطه شهد ما صحر او بعد ما بنيت بيتا اخر وهذا

رفوئق في طابق باب او اعلق كان خارجا او لا يسكنها وهو

ساكنها او لا يلبسه وهو لا يلبسه او لا يركبه وهو راكبه فانخذ وانقله

ونوع ونزل بلا مسك او لا يد مثل فتع فيها الا ان يخرج ثم يد مثل

في لا يسكن هذه الا الا لا بد من ثم وجه باهله وماعه اجمع وفي

عنت بوئد بفي بخلاف المصر القريب وفت في لا يخرج لو مثل

فخرج باسمه الا اذا خرج بلا امره مسكها او لاضيا ومثله لا يد

انما هو حكمارة في الاخراج والانه حديد هاتم الاخر

انهم وحت في الاخراج اليه ملكة فيجربونها ويرجعون اليها لا ياتيها حديد

خلها وذهابها كبر ووجه في الاصح وفي لسانين ملكة ولم ياتها الا حث

الا في اكره ليوته ومنت في ليا تته عن ان استطاع ان كرم ياتته بلا

نعم كرض او سلطان او نحوه ودين ليا حقيقة وشرط البر في الاخراج

او ارض

السرعة ابادته لكل خروج اذن لافي الا ان اذن وشرط الحث في ان

جت وان ضربت لم يرد شره او ضرب عبد فعلمها فورا وان

ان قل

تفديت بعد ليا لئلا يفي تفديت منه وفي مطلق التقدي ان

اليوم

اليوم ومكب الماخون ليس لمولاه في حق الخلق الا اذا لم يكن عليه

دين مستفقا ونواه وتفيد الاكل من هذه القلة بشرها وهذا البر

كله قضى او طرد الا يق بالكل غيره ولا يحث او استغنى كما هو في كل

شئ او بالجم والبطن بما يطع من اللحم والواو اسو يكره في الثاني

ويباع في مصره والشح بشح البطن والخبر جبر البر والشح لا يخر

الارز لا يصادو والفاكهة بانثقام والمشمس والبطن لا العنب والها

والرطب والشعير والخيار والشرب من نهر بالكر منه فلا يحث

شرب منه بانه بخلاف الخلق من مائه وتخليق الواو ليعلم بكل



كثر بها وقد ملكه بعد ان لبست من عنك فلهذا في عهد الله  
 ونسج ولبس هدي وطاقم ذهب خالي لا طاقم حصة وعندهما  
 عند الوالم يبرح حالي وبه يقيني ومن حلو الا ينام على هذا  
 الفرس فنام غلي قدام فرقة حنت لامن جعل قومه الشنا  
 اخرا وحلو لا يجلس على الارض فجلس على بساطه وخلص  
 ولو حال بينه وبينها الباسه حنت كمن حلو لا يجلس على  
 هذا السير في جلس على بساط فرقة جذاق حلو حنت على  
 سير في افس فرقة ولا يفعله يقع على الابل وسئل  
 على

على فرقة وعلى ريشه الى بيت ابي الكلبه نجح وعمره شيا ودم  
 لا ركب ولا شئ على الخروج وان هاب الى بيت اللدا وكنت الى  
 الحرم او ابي محمد الحرم او الصا او الحرة ولا يفتق بعد قيل  
 ان المايح العام فانت حرقه بالمولح تحت العام فشهد بحرقه  
 كوفته وحنت بصوم سامت في الايام والاضح يومها وصوتها في  
 تبه يومها وكنت في الاصل بها وبنها ولو فر صلوته فبشفقة لا بال  
 قل وبلوك ميت في قوله ان اولك فانت كل او متك الحكي في ان  
 في الفهم حرا والاولاء يتاشمها وفي يقين وفيه اليوم وقفا





وغير في الاولين كالطلاق والامر بدخول علي ففعل

يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصيا<sup>غية</sup>

وبناء اقتضي امره ليخصه به فلم يبيح

في ان يبعث لك ثوبا ان ياعه بلا امره

ملكه او لا فان دخل علي حين او فعل

لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب  
ولما اقتضي ملكه فكنت في ان بعة ثوبا لك

ان ثوبه بامر او بلا امره وفي كل عمر سري

فكذلك بعد قول عرسه انكحت على طلقه هي